لا المطيع لجواز رجوعه فما اقتضاه كلام المجموع من ان الاستقرار
انما هو في ذمته ليس مرادا وجب الحج على ذي مال او مطيع وان
حمل بها او بطاعة المطيع اعتبارا بما في نفس الامر واستشكله
الشيخان ويشترط نية الباذل الحج عن المبذول له ولو بان له اب
وام فالاوجه من تردد لكثيرين ومنع كلا ذرعيان الاولى البداءة
بالاب كما في زكاة الفطر لقولهم ثم انما تطهيره والاب احق منه
خلاف النفقة لان مدارها على الحاجة والام احوج فولهم

فرع اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي

اي لا على الفور فلمن وجب عليه الحج بنفسه او نائبه ان (لعله والعمرة)
يوخرها بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست كما
صححه الشيخان في السير ونقله في المجموع عن الاصحاب او خمس
كما جزم به الرافعي هنا او ثمان كما قاله الماوردي وبعث
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع فحج بالناس
وتاخر معه مياسير اصحابه كعثمان وعبد الرحمن بن عوف
من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وحتى حجوا معه
سنة عشر وتقيس به العمرة ونازع في الاستدلال بذلك من
الحاج الكلي ما حاصله ان حج ابي بكر وعلي وغيرهما تلك السنة
انما كانت بتبرر الحجة صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة اي فانه صح انه
حج قبلها حجتين بل قال في فتح الباري الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم لم يترك الحج مدة مقامه بمكة قبل الهجرة وبانه لا يجوز تقدمهم
بحج الفرض قبله مع اية لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واذا امر
من معه قبله باصحبه احرى فليتعلق الحج وقول جمع منهم مجاهد وعكرمة
المخزومي ان حجهم تلك السنة صادف القعدة ابى ولو بيع قول
السهيلي لا ينبغي ان يضاف اليه صلى الله عليه وسلم الا حجة الوداع
وان

وان حج مع الناس بمكة لانه لم يكن على سنن الحج لما ذكر انهم كانوا ينقلونه
عن وقته على حساب الشهور الشمسية ويوخرونه كل سنة
احد عشر يوما واتما وافقهم وهو بمكة لانه كان مغلوبا على امره
ولما فرض اراد الاعتمار رجوعه من تبوك بعيد فتح مكة فكره حج
بقايا المشركين ولهموا فيهم عراة فنبذ اليهم عهودهم في السنة
التاسعة ثم حج في العاشرة بعد امحاء رسوم الشرك وانمحى ملخصا
قال بعضهم وحينئذ توافق وقوفه بعرفة تاسع الحجة ثم اعلمهم
في خطبته بان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض وان الامر عاد الى ما وضع الله عليه
حساب الاشهر وبان ابا بكر انما حج اميرا على اهل الموسم
ممن خرج للحج وعليا انما خرج بعده على ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا لا اميرا لكنا ذين بسورة براءة في منى
وغيرها اعلاما بنبذ العهود اذ جرت عادتهم انه لا يبلغ ذلك
عن العظماء الا من هو من جلدتهم وانفادهم الا ذين بجدا ابو بكر
يوم التروية وعلمهم المناسك ثم علي ببراءة حتى ختمها ثم فعلا كذلك
يوم النحر ثم يوم النفر الاول ودون ذلك كله النساي وبان المشركين
كانوا يحجون في محرم سنتين وصفر كذلك وهكذا فكان حج سنة
ثمان في القعدة واميره عتاب بن اسيد امير مكة رضي الله عنه وكذا حج
سنة تسع واميره ابو بكر رضي الله عنه ثم في العاشرة خرج صلى الله عليه
وسلم واصحابه وتبعه ابو بكر وعلي لحقهم بمكة فحجوا الفرضهم واخبرهم صلى الله
عليه وسلم في خطبته بما اوجب تاخره من ان الزمان قد استدار اي وقت
الحج استدار الى وقته الاصلي في زمن الانبياء ومن الحج وان عدم وقوعه
في وقته هو سبب تاخره فلما صادف وقته اي تاخر ولكن رد جميع ما
قاله بان الحج فرض سنة خمس او ست او ثمان كما تقرر وعلى كل فاما
ان يقول انه فرض ابتداء ابتغاء في الحجة كما كان فيهما او فيما يقع فيه
اهل مكة ثم نسخ في السنة العاشرة فان قال بالاول لزمه انه صلى الله عليه